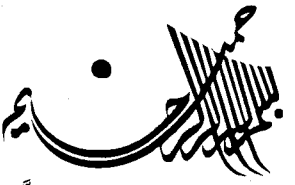

١٠ ـ كتابُ الصَّيْدِ والذَّبَائِحِ

١ - باب ما جَاءَ فى الصَّيْدِ

٦٠٠٩ - عن صفوان بن أمية، قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فقام عرفطة بن نهيك التميمى، فقال: يا رسول الله، إنى وأهل بيتى مرزوقون من هذا الصيد، ولنا فيه قسم وبركة، وهو مشغلة عن ذكر الله، وعن الصلاة فى جماعة، ولنا إليه حاجة، أفتحله أم تحرمه؟ فقال: «أُحِلُّهُ؛ لأنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَحَلَّهُ، نِعْمَ العَمَلُ، والله أَوْلى بالعُذْرِ، قَدْ كَانَتْ قَبْلِى لله رُسُلٌ كُلُّهُمْ يَصْطَادُ، أَوْ يَطْلُبُ الصَّيْدَ»(١).

قلت: ويأتى بتمامه فى البيوع فى الكسب، إن شاء الله.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه بشر بن نمير، وهو متروك.

٢ - باب مَا جَاءَ فى الخَذْفِ

٦٠١٠ - عن أبى بكرة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الخذف، فأخذ ابن عم له، فقال: عن هذا؟ وخذف، فقال: ألا أرانى أخبرك عن رسول الله ﷺ نهى عنه، وأنت تخذف، والله لا أكلمك عربية ما عشت، أو ما بقينا، أو نحو هذا. وفى رواية: لا أكلمك عزمة(٢).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن ثابتًا لم يسمع من أبى بكرة، والله أعلم.

٦٠١١ - وعن عمران بن حصين، أو عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ والخَذْفَ، فإنها تَكْسِرُ السِّنَّ وتَفْقَأُ العَيْنَ، ولا تَنْكَأُ العَدُوَّ»(٣).

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٣٤٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٦/٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٧٩٣).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٢٧/١٨، ٢٢٨).

قلت: هو فى الصحيح من حديث عبد الله بن مغفل.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه الحسن بن دينار، وهو ضعيف.

٣ - باب النهى عَنْ طَرْقِ الطَّيْرِ باللَّيْلِ

٦٠١٢ - عن الحسين بن علىّ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَطْرِقُوا الطَّيْرَ فى أَوْكَارِهَا، فإِنَّ اللَّيْلَ أَمَانٌ لَهَا»(١).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشى، وهو متروك.

٤ - باب فيمن قتلَ حَيوانًا لغير مَنْفَعَةٍ

٦٠١٣ - عن عمرو بن يزيد، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَقْتُلُ عُصْفُورًا إلا عَجَّ يَوْمَ القِيَامَةِ، يَقُولُ: يا ربِّ، هَذَا قَتَلَنِى عَبَثًا، فلا هُوَ انْتَفَعَ بِقتلى، ولا هُوَ تَرَكَنِى فَأُعِشَّ فى أَرْضِكَ»(٢).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه جماعة لم أعرفهم.

٥ - باب التسمية عندَ رَمى الصَّيْدِ والذَّبْحِ

٦٠١٤ - عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ، أَوْ رَمى صَيْدًا، فَنَسِى أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ الله، فَلْيَأْكُلْ مِنْهُ مَا لَمْ يَدَعِ التَّسْمِيَةَ مُتَعَمِّدًا»(٣).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عتبة بن السكن، وهو متروك.

٦٠١٥ - وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ «إِذَا سَمَّيْتُمْ فَكَبِّرُوا»، يعنى على الذبيحة(٤).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عثمان بن عبد الرحمن القرشى، وهو ضعيف.

٦٠١٦ - وعن أبى هريرة، قال: سأل رجل النبى ﷺ أرأيت الرجل يذبح وينسى أن يسمى؟ فقال رسول الله ﷺ «اسْمُ الله على فَمِ كُلِّ مُسْلِمٍ»(٥).

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٨٩٦).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٢/٢٤٥).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٠/٩٥).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٣٤٨).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٧٦٩).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه مروان بن سالم الغفارى، وهو متروك.

٦ - باب صيدُ القَوْسِ وقوله: «كُلْ مَا أَصْمَيْتَ ودعْ مَا أَنْمَيْتَ»

٦٠١٧ - عن عقبة بن عامر الجهنى، وحذيفة بن اليمان، قالا: قال رسول الله ﷺ: «كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ»(١).

رواه أحمد، وفيه راو لم يسم.

٦٠١٨ - وعن ابن عباس، أن عبدًا أسود جاء إلى النبى ﷺ، فقال: يمر بى ابن السبيل، وأنا فى ماشية لسيدى، فأسقى من ألبانها بغير إذنهم؟ قال: «لا»، قال: فإنى أرمى فأصمى وأنمى، قال: «كُلْ مَا أَصْمَيْتَ، ودَعْ مَا أَنْمَيْتَ»(٢).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عثمان بن عبد الرحمن، وأظنه القرشى، وهو متروك.

٧ - باب فيمن رَمى الصَّيْدَ فغابَ عَنْهُ

٦٠١٩ - عن ابن عباس، قال: كان يكره إذا بات الصيد عن صاحبه ليلة أن يأكله(٣).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه على بن عاصم، وهو ضعيف.

٨ - باب صيد الكَلْبِ

٦٠٢٠ - عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ الْكَلْبَ، فَأَكَلَ الصَّيْدِ، فَلاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا أَرْسَلْتَهُ فَقَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ، فَكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى صَاحِبِهِ»(٤).

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٦٠٢١ - وعن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ، فقال: إنى أرسل كلبى

---

(١) أخرجه الإمام فى المسند (١٥٦/٤، ١٩٥، ٣٨٨/٥)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٢٤٣/٩)، وابن كثير فى التفسير (٣٢/٣)، والزبيدى فى إتحاف السادة المتقين (٢٥/٢٤/٦، ٣٩/٧)، وابن حجر فى المطالب العالية (٢٣١٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٢٣٧٠).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٩٧٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٣١/١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٧٩٦)، والشيخ شاكر برقم (٢٠٤٩).

المعلم، فيمسك، قال: «إِنْ أَكَلَ فلا تَأْكُلْ، وإِنْ لَمْ يَأْكُلْ فَكُلْ»(١).

رواه البزار، وفيه حماد بن شعيب، وهو ضعيف.

٩ - باب النهى عَنْ صَبْرِ الدَّواب والتَّمْثِيلِ بها

٦٠٢٢ - عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ أنه نهى عن الرمية أن ترمى الدابة ثم تؤكل، ولكن تذبح، ثم يرموا إن شاؤوا(٢).

رواه أحمد، والطبرانى فى الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن.

٦٠٢٣ - وعن سمرة، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا»(٣).

رواه البزار، وفيه خلاد بن بزيع، ولم يجرحه أحد، ولم يوثقه، وبقية رجاله ثقات.

٦٠٢٤ - وعن سمرة بن جندب أيضًا، قال: نهى رسول الله ﷺ أن تصبر البهيمة، وأن يؤكل لحمها إذا صبرت(٤).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه خلاد بن يزيد، كذا سماه، وصوابه: خلاد بن بزيع، كما تقدم فى الحديث قبله، ولم يجرحه أحد.

٦٠٢٥ - وعن المغيرة بن شعبة، أن النبى ﷺ مر على نفر من الأنصار يرمون حمامة، فقال: «لا تَتَّخِذُوا الرُّوحَ غَرَضًا»(٥).

رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير، وإسناده حسن.

٦٠٢٦ - وعن أبى صالح الحنفى، عن رجل من أصحاب النبى ﷺ أراه ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «مَنْ مَثَّلَ بذى رُوْحٍ، ثُمَّ لَمْ يَتُبْ، مَثَّلَ اللهُ بِهِ يومَ القِيامة»(٦).

رواه أحمد، ورجاله ثقات.

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢١٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٤٠٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٠٩).

(٣) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢١٩).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٩٦٠).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٠/٣٨٥)، وفى الأوسط برقم (٢٠٨٢).

(٦) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢/٩٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨١٠).

٦٠٢٧ - وعن أبى الأحوص، أن عوف بن مالك، يعنى أباه، أتى النبى ﷺ، وعليه أطمار، فقال: «يا عَوْفُ، أَلَيْسَ تُنْتَجُ إِبِلُكَ، وهى صَحِيحَةٌ آذَانُها، فَتَعْمَدُ إلى بَعْضِهَا، فَتَجْدَعُهَا فَتَقُولُ: هَذهِ بَحِيْرَةٌ، وتَعْمَدُ إلى بَعْضِهَا، فَتَشُقُّ آذَانَها، فَتَقُولُ: هَذهِ صُرُمٌ، فَلا تَفْعَلْ، سَاعِدُ الله أَشَدُّ مِنْ سَاعِدِكَ، ومُوسى الله أحَدُّ مِنَ مَوْسَاكَ، كُلْ مَا آتَاكَ الله حَلالاً، ولا تُحَرِّمْ مِنْ مَالِكَ شَيْئًا»، ثم قال له: «يا عَوْفُ بنَ مَالكٍ، غُلامُكَ الذى يُطِيْعُكَ ويَتْبَعُ أَمْرَكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ، أَمْ غُلامُكَ الذى لا يُطِيْعُكَ ولا يَتْبَعُ أَمْرَكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟» قال: بل غلامى الذى يطيعنى ويتبع أمرى، قال: «فَكَذَلِكَ أَنْتُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ»(١).

رواه الطبرانى فى الكبير، وسماه عوف بن مالك فى هذا الحديث، وفى السنن بعضه من حديث مالك بن نضلة أبو أبى المليح، وفى إسناد الطبرانى عبد الرحمن المسعودى، وهو ثقة، ولكنه اختلط.

١٠ - باب فيما قُطِعَ مِنَ البهيمةِ وهى حَيَّةٌ

٦٠٢٨ - عن أبى سعيد الخدرى، أن النبى ﷺ سُئل عن قطع ألیات الغنم، وجباب أسنمة الإبل، فقال: «كُلُّ شَيْءٍ قُطِعَ مِنْ بَهِيْمَةٍ وهىَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ»(٢).

رواه البزار، وفيه مسور بن الصلت، وهو متروك.

١١ - باب رحمة البهائم لذبحها

٦٠٢٩ - عن قرة بن إياس، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إنى لأذبح الشاة وأنا أرحمها، أو قال: إنى لأرحم الشاة أن أذبحها، فقال: «وَالشَّاةُ إِنْ رَحِمْتَهَا رَحِمَكَ اللَّهُ»(٣).

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير والصغير، كلهم من غير شك، قالوا: قال: يا رسول الله: إنى لأذبح الشاة فأرحمها، وله ألفاظ كثيرة، ورجاله ثقات.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٩/٢٨٠).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٢٠).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤٣٦، ٥/٣٤)، والطبرانى فى الكبير (١٩/٢٣)، وفى الصغير برقم (٣٠١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨١١)، والمنذرى فى الترغيب والترهيب (٣/٢٠٤)، والمتقى فى كنز العمال (١٥٦١٣، ٣٥٢٣٣)، وابن عساكر فى تهذيب تاريخ دمشق (٥/٤٢٧).

٦٠٣٠ – وعن أبى أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَحِمَ ذَبِيْحَةً، رَحِمَهُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ»[١].

٦٠٣١ – وفى رواية: «مَنْ رَحِمَ ولَوْ ذَبِيْحَةَ عُصْفُوْرٍ، رَحِمَهُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ»[٢].

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات.

٦٠٣٢ – وعن معقل بن يسار، قال: قلت: يا رسول الله، إنى لآخذ العير لأذبحها فأرحمها، قال: «وإِنْ رَحِمْتَها رَحِمَكَ الله»[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحى، قال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يحتج به.

١٢ – باب إِحْدَادِ الشَّفْرَةِ

٦٠٣٣ – عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ على رجل واضع رجله على صفحة شاة، وهو يحد شفرته، وهى تلحظ إليه ببصرها، قال: «أفلا قَبْلَ هَذَا؟ أو يُرِيْدُ أَنْ يُمِيتَهَا مَوْتَتَيْنِ؟»[٤].

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

١٣ – باب ما تَجُوزُ بِهِ الذكَاةُ

٦٠٣٤ – عن سفينة، أن رجلاً أشاط ناقته بجذل، فسأل النبى ﷺ، فأمرهم بأكلها[٥].

رواه أحمد.

٦٠٣٥ – ولسفينة عند البزار: أنه أشاط دم جزور بجذل، فسأل النبى ﷺ عن ذلك، فقال: «أَنَهَرَ الدَّمُ؟»، قال: نعم، فأمره بأكلها[٦].

ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أنه من رواية يحيى بن أبى كثير، عن سفينة.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٩١٣).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٩١٥).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٠/٢٠٤).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١١/٣٣٢) ح (١١٩١٦)، وفى الأوسط برقم (٣٥٩٠).

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٢٢٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨١٢).

(٦) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٢٥).

٦٠٣٦ – وعن ابن عمر، أن امرأة كانت ترعى على آل كعب بن مالك غنمًا بسلع، فخافت على شاة منها الموت، فذبحتها بحجر، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فأمرهم بأكلها[١].

رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الأوسط، إلا أنه قال: عن ابن عمر، أن كعب بن مالك سأل رسول الله ﷺ عن جارية ذبحت بليطة، فقال: «كُلْهُ»، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح.

٦٠٣٧ – وعن أبي رافع، قال: ذبحت شاة بوتد، فجئت إلى رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إني ذبحت شاة بوتد، فقال: «كُلُوْهَا»[٢].

رواه البزار، والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات، وفي رواية في الكبير: أن النبي ﷺ أكل منها.

٦٠٣٨ – وعن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اذْبَحُوا بِكُلِّ شَيْءٍ فَرَى الأَوْدَاجَ، مَا خَلا السِّنَّ والظُّفْرَ»[٣].

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن خراش، وثقه ابن حبان، وقال: ربما أخطأ، وضعفه الجمهور.

٦٠٣٩ – وعن أبي أمامة، قال: كانت جارية لأبي مسعود عقبة بن عمرو ترعى غنمًا، فعطبت منها شاة، فكسرت حجرًا من المروة فذكتها، فأتت بها إلى عقبة بن عمرو فأخبرته، فقال: اذهبي بها إلى رسول الله ﷺ كما أنت، فقال لها رسول الله ﷺ: «هَلْ أَفْرَيْتِ الأَوْدَاجَ؟»، قالت: نعم، قال: «كُلْ مَا فَرَى الأَوْدَاجَ مَا لَمْ يَكُنْ قَرْضُ سِنٍّ، أَوْ حَدُّ ظفرٍ»[٤].

رواه الطبراني في الكبير، وفيه علي بن يزيد، وهو ضعيف، وقد وثق.

٦٠٤٠ – وعن زر بن حبيش، قال: خرج أهل المدينة في مشهد لهم، فإذا أنا

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٢/٧٦)، وذكره الشيخ شاكر برقم (٥٤٦٣)، والمصنف في زوائد المسند برقم (١٨١٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٩٦٧)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٢٢٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧١٩٠).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٨٥١).

برجل أصلع أعسر أيسر قد أشرف فوق الناس بذراع، عليه إزار غليظ، وبرد مطر، وهو يقول: يا أيها الناس، هاجروا ولا تهجروا، ولا يخذفن أحدكم الأرنب بعصاة أو بحجر ثم يأكلها، وليذك عليكم الأسل الرماح، والنبل، فقلت: من هذا؟ قالوا: عمر بن الخطاب[١].

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون.

١٤ - باب ذكاة المُتَرَدِّي ونَحْوِه

٦٠٤١ - عن أنس، عن النبي ﷺ، أنه سُئل: ما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة؟ فقال: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لأَجْزَأَ عَنْكَ»[٢].

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه بكر بن الشرود، وهو ضعيف.

٦٠٤٢ - وعن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ أن بعيرًا من إبل الصدقة نَدَّ فطلبوه، فلما أعياهم أن يأخذوه، رماه رجل بسهم، فأصاب مقتله، فسألوه عن أكله، فأمرهم بأكله، وقال: «إِنَّ لَهَا أَوَابدَ كأَوَابِدِ الوَحْش، فإِذَا حَبَسْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا، فاصْنَعُوا بِهِ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ بِهَذَا، ثُمَّ كُلُوهُ»[٣].

قلت: هو في الصحيح باختصار، وهذا أبين أيضًا.

رواه الطبراني في الكبير، وفي إسناده من ضعف.

٦٠٤٣ - وعن رافع، قال: كنا مع النبي ﷺ بذي الحليفة من تهامة، قال رافع: ثم أن ناضحًا تردى في بئر بالمدينة، فذكي من قبل شاكلته، يعني خاصرته، فأخذ منه عمر عشيرًا بدرهم[٤].

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٦٠٤٤ - وعن جابر بن عبد الله، قال: ابتعنا بقرة في عهد رسول الله ﷺ لنسرك عليها، فانفلتت منا، فامتنعت علينا، فعرض لها مولى لنا، يقال له: ذكوان، بسيف في يده، وهي تجول بالصماد، فضبا إلى تل، فلما مرت به ضربها بالسيف في أصل عنقها،

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٥١).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٤٨٦٧).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤٣٨٧).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٤٣٨٠).

أو على عاتقها، فخرقها بالسيف ووقعت، فلم يدرك ذكاتها، فخرجت أنا وعبد الله بن ثابت بن الجذع، فلقينا رسول الله ﷺ فذكرنا له شأنها، فقال: «كُلُوا، إِذَا فَاتَكُمْ مِنْ هَذِهِ البَهائِم شَيْءٌ، فاحْبِسُوهُ بِمَا تَحْبِسُونَ بِهِ الوَحْشَ»(١).

رواه أبو يعلى، وفيه حرام بن عثمان، وهو متروك.

١٥ - باب النَّعَم كُلُّها ظَالمة

٦٠٤٥ - عن علي، أن رسول الله ﷺ قال: «النَّعَمُ كُلُّهَا ظَالِمَةٌ، أَوْ جَائِرَةٌ»(٢).

رواه أبو يعلى، وفيه صالح بن موسى الطلحي، وهو متروك.

١٦ - باب ذكاة الجنين

٦٠٤٦ - عن أبي الدرداء، وأبي أمامة، قالا: قال رسول الله ﷺ: «ذَكَاةُ الجَنِيْنِ ذَكَاةُ أُمِّه»(٣).

رواه البزار، والطبراني في الكبير، وفيه بشر بن عمارة، وقد وثق، وفيه ضعف.

٦٠٤٧ - وعن جابر، عن النبي ﷺ، قال: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّه إِذَا أَشْعَرَ»(٤).

قلت: رواه أبو داود، خلا قوله: «إِذَا أَشْعَرَ».

رواه أبو يعلى، وفيه حماد بن شعيب، وهو ضعيف.

٦٠٤٨ - وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ إِذَا أَشْعَرَ»(٥).

رواه الطبراني في الأوسط، والصغير، خلا قوله: «إِذَا أَشْعَرَ»، وفيه ابن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجال الأوسط ثقات.

٦٠٤٩ - وعن كعب بن مالك، عن النبي ﷺ في ذكاة الجنين: «ذَكَاتُه ذَكَاةُ أُمِّهِ»(٦).

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (١٨٥٥).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٤٨٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٤٩٨)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٢٢٦).

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (١٨٠٢).

(٥) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٨٥٦)، وفي الصغير برقم (٢٠).

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٨/١٩)، وفي الأوسط برقم (٣٧١١).

رواه الطبرانى فى الكبير، والأوسط، وفيه إسماعيل بن مسلم، وهو ضعيف.

٦٠٥٠ - وعن أبى أيوب، أن النبى ﷺ قال: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّه»(١).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه محمد بن أبى ليلى، وهو سيىء الحفظ، ولكنه ثقة.

٦٠٥١ - وعن أبى ليلى، أن رسول الله ﷺ سُئل عن ذكاة الجنين، فقال: «ذَكَاتُه ذَكَاةُ أُمِّهِ»(٢).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه حلبس بن محمد، وهو متروك.

١٧ - باب الحَيوانات التى لا دَمَ لَهَا

٦٠٥٢ - عن ابن عمر، يرفعه إلى النبى ﷺ قال: «كُلُّ دَابَّةٍ مِنْ دَوَابِّ البَرِّ والبَحْرِ لَيْسَ لَهُ دَمٌ يَتَفَصَّدُ، فَلَيْسَتْ لَهُ ذَكَاةٌ»(٣).

رواه أبو يعلى، والطبرانى فى الكبير، إلا أنه قال: «يَنْعَقِدُ»، وفيه سويد بن عبد العزيز، وهو متروك.

١٨ - باب فيمن أُتى بلحمٍ فَشَكَّ فى ذَكَاتِهِ

٦٠٥٣ - عن أبى سعيد الخدرى، قال: كان أناس من الأعراب يأتونا بلحم، وكان فى أنفسنا منه شىء، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «اجْهَدُوا أَيْمَانَهُمْ أَنَّهُمْ ذَبَحُوهَا، ثُمَّ اذْكُرُوا اسْمَ الله وكُلُوا»(٤).

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات.

١٩ - باب ذبائِح أهلِ الكِتاب

٦-٥٤ - عن ابن عباس، قال: إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى؛ لأنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل(٥).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه إسماعيل بن عمر البجلى، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه الدارقطنى وغيره.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٤٠١٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٧٢١).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٣٣٣٣)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٥٦٢٠).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٣٤٦).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٧٧٩).

٦٠٥٥ – وعن العرباض بن سارية، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن ذبائح النصارى وكنائسهم وأعيادهم، وقال: «إِنْ لَمْ تَأْكُلُوهَا، فأَطْعِمُونى»[١].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه أبو بكر بن أبى مريم، وهو ضعيف.

٢٠ – باب فى الأَرْنَبِ

٦٠٥٦ – عن عمر، أن رجلاً سأله عن أكل الأرنب، فقال: ادع لى عمارًا، فجاء عمار، فقال: حدثنا حديث الأرنب يوم كنا مع رسول الله ﷺ فى موضع كذا وكذا، فقال عمار: أهدى أعرابى لرسول الله ﷺ أرنبًا، فأمر القوم أن يأكلوا، فقال الأعرابى: إنى رأيت دمًا، فقال: «لَيْسَ بِشَىْءٍ»، ثم قال: «ادْنُ فَكُلْ»، فقال: إنى صائم، فقال: «صَوْمُ مَاذا؟»، فقال: أصوم من كل شهر ثلاثة أيام، قال: «فَهَلاَّ جَعَلْتَهَا البِيْضَ؟»[٢].

رواه أبو يعلى، والطبرانى فى الكبير، وفى إسناده ضعيف.

٦٠٥٧ – وعن ابن عباس، قال: أهديت للنبى ﷺ أرنبًا، وعائشة نائمة، فرفع لها منها الفخذ، فلما انتبهت أعطاها إياه فأكلته[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفى إسناده جماعة لم أعرفهم.

٢١ – باب ما جَاءَ فى الضَّبِّ

٦٠٥٨ – عن عبد الرحمن بن حسنة، قال: كنا مع النبى ﷺ فى سفر، قال: فنزلنا أرضًا كثيرة الضباب، قال: فأصبنا منها وذبحنا، قال: فبينا القدور تغلى بها، إذ خرج علينا رسول الله ﷺ، فقال: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنى إِسْرَائِيلَ فُقِدَتْ، وإِنى أَخَافُ أَنْ تَكُوْنَ هىَ، فاكْفَؤهَا»، فكفأناها. وفى رواية: وإنا لجياع[٤].

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، وأبو يعلى، والبزار، ورجال الجميع رجال الصحيح.

٦٠٥٩ – وعن عبد الرحمن بن غنم، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ سِبْطًا مِنْ بَنِى

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٨/٢٦٠).

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (١٦٠٩).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٦٤٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٤١٩)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٩٣١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٤٠٥٣)، وفى كشف الأستار برقم (١٢١٧).

إِسْرَائِيلَ هَلَكَ، لاَ يُدْرَى أَيْنَ مَهْلِكُهُ، وَأَنَا أَخْشى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الضِّبَابُ»[١].

رواه أحمد، وقد ذكر لعبد الرحمن بن غنم ترجمة، فهو مرسل حسن الإسناد، أو متصل على رأى الإمام أحمد.

٦٠٦٠ - وعن سمرة بن جندب، قال: أتى نبى الله ﷺ رجل أعرابى من بنى فزارة وهو يخطب، فقطع عليه خطبته، فقال: يا رسول الله، كيف تقول فى الضب؟ فقال: «أُمَّةٌ مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ مُسِخَتْ، فَلاَ أَدْرِى أَىَّ الدَّوَابِّ مُسِخَتْ»[٢].

رواه أحمد، من رواية حصين بن قبيصة، عن رجل، عن سمرة، ورواه من طرق عن حصين، وعن سمرة، وكذلك رواه البزار، والطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات.

٦٠٦١ - وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ أهدى إليه ضب فلم يأكله، فقالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، ألا تطعمه المساكين؟ فقال: «لاَ تُطْعِمُوهُمْ مِمَّا لاَ تَأْكُلُونَ»[٣].

رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجالهما رجال الصحيح.

٦٠٦٢ - وعن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الضَّبَّ أُمَّةٌ مُسِخَتْ دَوَابَّ فِى الأَرْضِ»[٤].

رواه البزار، وأحمد بنحوه، محال على حديث ثابت بن وديعة، ورجاله رجال الصحيح.

٦٠٦٣ - وعن سمرة، أن النبى ﷺ سأله رجل: كيف يرى فى الضب؟ قال: «أُمَّةٌ مُسِخَتْ، والله أَعْلَمُ». قال: ودخل عيينة بن بدر، فرأى حجامًا يحجم النبى ﷺ بقرن، فقال: تمكن هذا من لحمك؟، فقال: «هَذَا الحَجْمُ خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ»[٥].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤/٢٢٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٠١).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/١٩)، والطبرانى فى الكبير برقم (٦٧٨٨، ٦٧٨٩، ٦٧٩٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٠٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/١٤٣)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٤٤٦١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٠٥).

(٤) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢١٥).

(٥) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢١٦).

رواه البزار، والطبرانى فى الكبير، والأوسط باختصار، ورجال البزار ثقات.

٦٠٦٤ - وعن سمرة، أن رسول الله ﷺ أتاه رجل يستفتيه فى الضب، فقال: «لَسْتُ آمِرًا بِهِ، ولا نَاهِيًا عَنْهُ أَحَدًا، غَيْرَ أَنَّا آلَ مُحمَّدٍ لَسْنَا طَاعِمِيهِ»(١).

رواه الطبرانى فى الكبير، والبزار، وفيه محمد بن إبراهيم بن حبيب، ولم أعرفه.

٦٠٦٥ - وعن ابن عمر، أنه سُئل عن الضب، فقال: أنا منذ قال فيه رسول الله ﷺ ما قال، فإنا قد انتهينا عن أكله.

رواه الطبرانى فى الكبير، وإسناده حسن.

٦٠٦٦ - وعن أبى مريم، أن النبى ﷺ نهى عن أكل الضب(٢).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف فى أهل الحجاز.

٦٠٦٧ - وعن ابن عمر، قال: أُكل عند رسول الله ﷺ ضب فقذره، ونحن نقذر ما قذر رسول الله ﷺ(٣).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه محمد بن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

٦٠٦٨ - وعن ميمونة، زوج النبى ﷺ، قالت: أهدت لى أختى أم حفيدة أضبًا، فانصرف رسول الله ﷺ من العشاء، ومعه خالد، وهو ابن أختها، فقدمت إليه الأضب، فأهوى رسول الله ﷺ، وهو يظن أنها دجاجات، فقلت: يا رسول الله، أتدرى ما هذا؟ قال: «لا»، ثم أمسك يده، ثم قلت: هذه أضب، فقال: «ذَاكَ طَعَامُ الأَعْرَابِ»، فقال خالد: أحرام هو؟ قال: «لا»، فأكل منه خالد بين يديه، وهو ينظر ﷺ(٤).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه محمد بن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات.

٦٠٦٩ - وعن ميمونة، أنها أُهدى لها ضب، فأتاها رجلان من قومها، فأمرت به فصنع، ثم قربته إليهما، فجاء رسول الله ﷺ وهما يأكلان، فرحب بهما، ثم أخذ ليأكل، فلما أخذ اللقمة إلى فيه، قال: «مَا هَذَا؟»، قالت: ضب أُهدى لنا، قالت: فوضع

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٠٧٢)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢١٨).
(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٣٢/٢٢).
(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٣٣٦٧).
(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٤٣٩/٢٣).

اللقمة، وأراد الرجلان أن يطرحا ما فى أفواههما، فقال رسول الله ﷺ: «لا تَفْعَلا، إِنَّكُمْ، أَهْلَ نَجْدٍ، تَأْكُلُونَها، وإِنَّا أَهْلَ تُهَامَةَ نَعَافُهَا»(١).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه يزيد بن أبى زياد، وهو ممن يكتب حديثه مع ضعفه.

٦٠٧٠ - وعن الشعبى، قال: جلست إلى ابن عمر سنتين، أو سنة ونصفًا، ما سمعته يحدث عن النبى ﷺ شيئًا، غير أنه حدث مرة عن امرأة من أزواج النبى ﷺ أن النبى ﷺ أتى بضب، فقال النبى ﷺ: «كُلُوْهُ لا بَأْسَ بِهِ، ولَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِ قَوْمِى»(٢).

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٦٠٧١ - وعن أبى هريرة، قال: أتى رسول الله ﷺ بسبعة أضب عليها تمر وسمن، فقال: «كُلُوا، فإِنِّى أَعَافُهَا»(٣).

رواه أحمد، وفيه أبو المهزم، وهو ضعيف، وقال أحمد: ما أقرب حديثه.

٦٠٧٢ - وعن أبى إسحاق، قال: كنت جالسًا عند عبد الرحمن بن عبد الله، فأتاه رجل يسأله عن ابنه القاسم، فقال: غدا إلى الكناسة يطلب الضباب، فقال: أتأكله؟ فقال عبد الرحمن: ومن حرمه؟ سمعت عبد الله بن مسعود يقول: إن محرم الحلال كمستحل الحرام(٤).

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٢٢ - باب ما جَاءَ فِى الجَرَادِ

٦٠٧٣ - عن أبى هريرة النميرى، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَقْتُلُوا الجَرَادَ، فإِنَّهُ جُنْدُ الله الأَعْظَمُ»(٥).

رواه الطبرانى فى الكبير، والأوسط، وفيه محمد بن إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف.

٦٠٧٤ - وعن جابر بن عبد الله، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ فأصبنا جرادًا

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٤٣٦/٢٣)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٧٠٨٤).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢١٣/٢٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٣٨/٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٠٧).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٨٥٣).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٩٧/٢٢)، وفى الأوسط برقم (٩٢٧٧).

فأكلناه[١].

رواه أحمد، وفيه جابر الجعفى، وضعفه الجمهور.

٦٠٧٥ - وعن أبى أمامة، عن رسول الله ﷺ «أَنَّ مَرْيَمَ سَأَلَتْ رَبَّهَا لَحْمًا لا دَمَ فِيْهِ، فَأَطْعَمَها الجَرَادَ، فقالت: اللهمَّ أَحْيِهِ بِغَيْرِ رِضَاعٍ، وَتَابِعْ بَيْنَهُ بِغَيْرِ شِبَاعٍ»[٢].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه بقية، وهو ثقة، ولكنه مدلس، ويزيد العينى لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

٦٠٧٦ - وعن على بن عبد الله البارقى، قال: استفتنى امرأة بمكة، فقلت: هذا عبد الله بن عمر، عليك به فاستفتيه، فاندفعت نحوه، فاتبعتها أسمع ما تقول، قالت: يا عبد الله، أفتنى عن الجراد، قال: ذكى كله.

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٢٣ - باب فِى كُلِّ ذِى نَابٍ أو ظُفرٍ ومَا نُهِىَ عَنْهُ

٦٠٧٧ - عن عبد الله بن يزيد السعدى، قال: أمرنى ناس من قومى أن أسأل سعيد بن المسيب عن سنان يحددونه ويركزونه فى الأرض، يصبح وقد قتل الضبع، أفتراه ذكاته؟ قال: فجلست إلى سعيد بن المسيب، فإذا عنده رجل شيخ أبيض الرأس واللحية من أهل الشام، فسألته عن ذاك، فقال: وإنك لتأكل الضبع؟ قال: قلت: ما أكلتها قط، وإن ناسًا من قومى ليأكلونها، فقال: أكلها لا يحل، فقال الشيخ: يا عبد الله، ألا أحدثك بحديث سمعته من أبى الدرداء يرويه عن رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، قال: فإنى سمعت أبا الدرداء يقول: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى نهبة، وعن كل ذى مجثمة، وعن كل ذى ناب من السباع، قال: فقال سعيد: صدق. وفى رواية: عن كل ذى خطفة، بدل: نهبة[٣].

رواه أحمد، والبزار باختصار، والطبرانى فى الكبير، وقال البزار: إسناده حسن. قلت: لأنه رواه عن سعيد بن المسيب، عن أبى الدرداء، وليس فيه عبد الله بن يزيد

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٣٣٩)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٠٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٦٣١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/١٩٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٧٩٧)، وفى كشف الأستار برقم (١٢١٣).

هذا، وروى الترمذى منه النهى عن المجثمة فقط.

٦٠٧٨ - وعن أبى أمامة، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة غزاها، فأمر مناديًا فنادى: «إِنَّ الجنَّةَ لا تَحِلُّ لعَاصٍ، أَلا وإِنَّ الحُمُرَ الأَهْلِيَّةَ حَرَامٌ، وكُلَّ ذِى نَابٍ»، أو قال: «ذِى ظُفُرٍ»، وفى رواية: «وكُلَّ سَبُعٍ ذِى ظُفُرٍ أَوْ نَابٍ»[1].

رواه الطبرانى فى الكبير فى حديث طويل تقدم فى الجنائز، وفيه ليث بن أبى سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجاله ثقات.

٦٠٧٩ - وعن عبد الرحمن بن سهل، وكان أحد النقباء، قال: حرم رسول الله ﷺ لحم الضب، والحمر الأنسية، وكل ذى ناب من السباع.

قلت: روى له أبو داود النهى عن لحم الضب.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عبد الوهاب بن الضحاك، وهو كذاب.

٦٠٨٠ - وعن عبد الرحمن بن مغفل السلمى، أنه سأل رسول الله ﷺ قال: قلت: ما تقول فى الضبع؟ قال: «لا آكُلُهُ، ولا أَنْهى عَنْهُ»، قلت: ما لم ينه عنه فإنى آكل منه، قلت: ما تقول فى الأرنب؟ قال: «لا آكُلُهَا ولا أُحَرِّمُهَا»، قلت: ما لم تحرمه، فإنى آكله، قلت: يا رسول الله، ما تقول فى الثعلب؟ قال: «ويَأْكُلُ ذَلِكَ أَحَدٌ!»، قلت: ما تقول فى الذئب؟ قال: «ويَأْكُلُ ذَلِكَ أَحَدٌ!».

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه الحسن بن أبى جعفر، وقد ضعفه جماعة من الأئمة، ووثقه ابن عدى وغيره.

٦٠٨١ - وعن رابصة بن معبد، قال: سمعت النبى ﷺ يقول: «لا تَتَّخِذُوا ظُهُورَ الدَّوَابِّ مَنَابِرَ»، وسمعت النبى ﷺ يقول: «شَرُّ الدَّوَابِّ الثَّعْلُ»، يعنى الثعلب[2].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه مبشر بن عبيد، وهو ضعيف.

٢٤ - باب فى الغُرَاب

٦٠٨٢ - عن عائشة، قالت: إنى لأعجب ممن يأكل الغراب، وقد أذن النبى ﷺ

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٧٩٢، ٧٧٩٣، ٧٧٩٩).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٤٤/٢٢).

فى قتله، وسماه فاسقًا، والله ما هو من الطيبات[١].

رواه البزار، ورجاله ثقات.

٦٠٨٣ - وعن عبد الله بن الزبير، قال: من يأكل الغراب، وقد سماه رسول الله ﷺ فاسقًا.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه من لم أعرفه.

٢٥ - باب فى ذَبْحِ ذَواتِ الدَّرِّ

٦٠٨٤ - عن جابر، قال: دخل علىَّ رسول الله ﷺ، فعمدت إلى عنز لأذبحها، فثغت فسمع ثغوتها، فقال: «يا جَابِرُ، لا تَقْطَعْ دَرًّا ولا نَسْلاً»، قلت: يا رسول الله، إنما هى عتود علفتها البلح والرطب حتى سمنت[٢].

رواه أحمد، وفيه من لم أعرفه.

٢٦ - باب ما نُهِىَ عَنْ قَتْلِهِ مِنَ النَّمْلِ والضِّفْدَعِ والنَّحْلِ وغَيْرِ ذَلِكَ

٦٠٨٥ - عن عبد الله بن مسعود، قال: نزل رسول الله ﷺ منزلاً، فانطلق لحاجة، فجاء وقد أوقد رجل على قرية نمل إما فى الأرض، وإما فى شجرة، فقال رسول الله ﷺ: «أَيُّكُمْ فَعَلَ هَذَا؟»، قال: أنا يا رسول الله ﷺ، فقال: «أَطْفِئْهَا، أَطْفِئْهَا»[٣].

رواه أحمد، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى، وقد اختلط.

٦٠٨٦ - وعن عبد الله بن مسعود، قال: كنا مع النبى ﷺ، فمررنا بقرية نمل فأحرقت، فقال رسول الله ﷺ: «لا يَنْبَغِى لِبَشَرٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ الله عَزَّ وَجَلَّ»[٤].

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٦٠٨٧ - وعن سهل بن سعد، أن النبى ﷺ نهى عن قتل النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد، والضفدع[٥].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل، وهو ضعيف.

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢١٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣/٣٩٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨١٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٣٩٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨١٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٤٢٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨١٧).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٥٧٢٨).

٦٠٨٨ - وعن ابن عمر، عن النبى ﷺ، قال: «الذُّباب كُلُّهُ فِى النَّارِ إلاَّ النحلة»، ونهى رسول الله ﷺ عن قتلهن، وعن إحراق الطعام فى أرض العدو[١].

رواه **الطبرانى فى الأوسط، والكبير** بأسانيد رجال بعضها ثقات كلهم، ورواه البزار باختصار. قلت: وقد تقدم حديث أبى زهير فى النهى عن قتل الجراد فى باب الجراد.

٦٠٨٩ - وعن أنس بن مالك، رضى الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «عُمُرُ الذُّباب أَرْبَعُونَ لَيْلَةً، والذُّباب كُلُّهُ فِى النَّارِ إلاَّ النَّحْلَ»[٢].

رواه **أبو يعلى**، ورجاله ثقات.

٦٠٩٠ - وعن ابن عباس، عن النبى ﷺ، قال: «الذُّباب كُلُّهُ فِى النَّارِ إلاَّ النَّحْلَةَ».

رواه **الطبرانى**، ورجاله رجال الصحيح، غير إبراهيم بن محمد بن حازم، وهو ثقة.

٦٠٩١ - وعن عبد الله بن عمرو، قال: نهى النبى ﷺ عن قتل الضفدع، وقال: «نَقِيْقُهَا تَسْبِيْحٌ»[٣].

رواه **الطبرانى فى الصغير، والأوسط**، وفيه المسيب بن واضح، وفيه كلام، وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٢٧ - باب النهى عن قتل الحَيوانات إلا المُؤْذِى

٦٠٩٢ - عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل كل ذى روح، إلا أن يؤذى[٤].

قلت: له فى الصحيح حديث بمعناه، خلا قوله: إلا أن يؤذى.

رواه **الطبرانى فى الكبير**، وفيه جويبر بن سعيد، وهو ضعيف.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٣٤٣٦)، وفى الأوسط برقم (١٥٧٥)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (٣٤٩٨).

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٤٢١٦).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٧١٦)، وفى الصغير برقم (٥٢١)، والبيهقى فى الكبرى (٥٣٤/٩) ح (١٩٣٨٢).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٢٦٣٩).

٢٨ - باب ذَبح حَمامِ القُمَار

٦٠٩٣ - عن الحسن، قال: شهدت عثمان يأمر فى خطبته بقتل الكلاب، وذبح الحمام[١].

رواه أحمد، وإسناده حسن، إلا أن مبارك بن فضالة مدلس.

٢٩ - باب ما جاء فى الكلاب

٦٠٩٤ - عن أبى رافع، أن النبى ﷺ قال: «يا أَبَا رَافِعٍ، اقْتُل كُلَّ كَلْبٍ؟»، قال: فوجدت نسوة من الأنصار بالصورين من البقيع لهن كلب، فقلن: يا أبا رافع، إن النبى ﷺ قد أغزى رحالنا، وإن هذا الكلب يمنعنا بعد الله، والله ما يستطيع أحد أن يأتينا حتى تقوم امرأة منا، فتحول بينه وبينه، فاذكره للنبى ﷺ فذكر ذلك أبو رافع للنبى ﷺ فقال: «يا أَبَا رَافِعٍ، اقْتُلْهُ، فإِنَّما يَمْنَعُهُنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ».

٦٠٩٥ - وفى رواية: أمرنى رسول الله ﷺ أن أقتل الكلاب، فخرجت أقتل الكلاب، فلا أرى كلبًا إلا قتلته، فإذا كلب يدور ببيت، فأردت أن أقتله، فنادانى إنسان من جوف البيت: يا عبد الله، ما تريد أن تصنع؟ قلت: أريد أن أقتل هذا الكلب، قالت: إنى امرأة مضيعة، وإن هذا الكلب يطرد عنى السبع، ويؤذن بالجائى، فأت النبى ﷺ فذكر نحوه[٢].

رواه البزار، وأحمد بأسانيد رجال بعضها رجال الصحيح، ورواه الطبرانى فى الكبير أيضًا.

٦٠٩٦ - وعن أبى رافع، قال: جاء جبريل، عليه السلام، يستأذن على النبى ﷺ فأذن له، فأبطأ عليه، فأخذ رسول الله ﷺ رداءه، فقام إليه وهو قائم فى الباب، فقال رسول الله ﷺ «قَدْ أَذِنَّا لَكَ»، قال: أجل يا رسول الله، ولكنا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا صورة، فوجدوا جروًا فى بعض بيوتهم. قال أبو رافع: فأمرنى حين أصبحت، فلم أدع كلبًا إلا قتلته، فإذا أنا بامرأة قاصية، لها كلب ينبح عليها، فرحمتها وتركته وجئت، فأمرنى فرجعت إلى الكلب فقتلته، فقال الناس: يا رسول الله، ما يحل لنا من هذه الأمة

---

(١) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨١٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٢٧)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٢٠)، وفى كشف الأستار برقم (١٢٢٧).

التى أمرت بقتلها؟ فأنزل الله عز وجل: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤][(١)].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه موسى بن عبيدة الربذى، وهو ضعيف.

٦٠٩٧ - وعن عبيد الله بن على، أن جدته سلمى أخبرته أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع إلى بنى أمية بن زيد بقتل الكلاب، وبعث رجلاً آخر بقتل الكلاب[(٢)].

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات.

٦٠٩٨ - وعن جابر الأنصارى، قال: أمر رسول الله ﷺ بكلاب المدينة أن تقتل، فجاء ابن أم مكتوم، فقال: إن منزلى شاسع، ولى كلب، فرخص له أيامًا، ثم أمر بقتل كلبه[(٣)].

قلت: هو صحيح، خلا الرخصة.

رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات.

٦٠٩٩ - وعن عائشة، قالت: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب العين[(٤)].

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن إبراهيم النخعى، وإن كان دخل على عائشة لم يثبت له منها سماع.

٦١٠٠ - وعن ابن عباس، عن النبى ﷺ قال: «لَوْلاَ أَنَّ الكِلاَبَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِ كُلِّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ، فاقْتُلُوا المُعِيْنَةَ مِنَ الكِلاَبِ، فإنَّها المَلْعُوْنَةُ مِنَ الجِنِّ»[(٥)].

رواه أبو يعلى، والطبرانى فى الكبير والأوسط، وإسناده حسن.

٦١٠١ - وعن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «اقْتُلُوا الكِلاَبَ»، فقال أهل المدينة: يا رسول الله، إنها تنفعنا، إنها تكون فى غنمنا وزرعنا، قال: «فاقْتُلُوا مِنْهَا

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٧١، ٩٧٢)، والحاكم فى المستدرك (٣١١/٢).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٩٩/٢٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣٢٦/٣)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (١٨٠٤، ١٨٨٦، ٢٠٧٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٢١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٠٩/٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٢٢).

(٥) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٢٤٣٦)، والطبرانى فى الكبير (٣٩٤/١١) ح (١١٩٧٩)، وفى الأوسط برقم (٢٧١٩).

البَهِيْمَ»، والبهيم الذى تقول الناس: إنه الجن[١].

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا سعيد بن بحر شيخ البزار، ولم أجد من ترجمه.

٦١٠٢ – وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَوْلاَ أَنَّ الكِلابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِها، فاقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ»[٢].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه ليث بن أبى سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

٦١٠٣ – وعن أسامة، يعنى ابن زيد، قال: دخلت على النبى ﷺ وعليه الكآبة، فقلت: ما لك يا رسول الله؟ قال: «إِنَّ جبريلَ، عليه السّلام، وَعَدَنِى أَنْ يَأتِينى، ولَمْ يَأتِنى مُنْذُ ثَلاثٍ»، فإذا كلب، قال أسامة: فوضعت يدى على رأسى فصحت، فقال: «مَا لَكَ؟»، فقلت: كلب، فأمر به النبى ﷺ فقتل، ثم أتاه جبريل، عليه السلام، فقال: «مَا لَكَ لَمْ تَأتِنى وكُنْتَ إِذَا وَعَدْتَنِى لَمْ تَخْلُفْنِى؟»، فقال: «إِنَّا لا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ ولا تَصَاوِيرُ».

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه خالد بن يزيد العمرى، وهو ضعيف جدًا.

قلت: وله طريق رواها أحمد بإسناد جيد يأتى.

٦١٠٤ – وعن أبى أمامة، عن النبى ﷺ قال: «إِنَّ المَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ».

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه أبو غالب، وهو ثقة، وفيه كلام.

٦١٠٥ – وعن عبد الله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ»[٣].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه النضر بن عبد الله الأزدى، وهو مجهول.

٦١٠٦ – وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ، ولا مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيْرَاطٌ»[٤].

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٢٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥١٦٣).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٥٨١).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٧٨٧).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه النضر بن عبد الله الأزدى، وهو مجهول.

٦١٠٧ - وعن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ، ولا مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيْرَاطٌ»(١).

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وفيه بجير بن أبى بجير، قال المزى، عقيب حديث رواه من طريقه: وهو حديث حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قلت: وقد تقدم حديث أبى رافع: ما يحل لنا من هذه الأمة التى أمرت بقتلها؟ فأنزل الله: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٤] الآية.

٦١٠٨ - وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ مَاشِيَةٍ، أو كَلْبِ صَيْدٍ، انْتُقِصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيْرَاطانِ»(٢).

رواه أبو يعلى، وفيه سلام بن أبى خبزة، وهو وضاع.

٦١٠٩ - وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «الكَلْب الأَسْوَدُ البَهِيمُ شَيْطَانٌ»(٣).

رواه أحمد، والطبرانى فى الأوسط، وفيه ليث بن أبى سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

٦١١٠ - وعن أسامة بن زيد، قال: دخلت على رسول الله ﷺ وعليه الكآبة، فسألته ما له؟ فقال: «لَمْ يَأْتِنى جبريلُ منذُ ثَلاثٍ»، فإذا جرو كلب بين بيوته، فأمر به فقتل، فبدا له جبريل، عليه السلام، فبهش إليه رسول الله ﷺ حين رآه، فقال: «لَمْ تَأْتِنى»، فقال: إنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تصاوير(٤).

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير بنحوه، ورجال أحمد رجال الصحيح، وقد تقدم حديث الطبرانى بإسناد ضعيف.

٦١١١ - وعن بريدة، قال: احتبس جبريل على النبى ﷺ فقال له: «مَا حَبَسَكَ؟»،

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٥٣٣).

(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٥٠٠٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٥٧/٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٢٣)، والمتقى الهندى فى كنز العمال (٤٠٠١١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٠٣/٥)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٢٦).

فقال: إنا لا ندخل بيتا فيه كلب[١].

رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

٦١١٢ - وعن أبى هريرة، قال: كان رسول الله ﷺ يأتى دار قوم من الأنصار، ودونهم دار، فشق ذلك عليهم، فقالوا: يا رسول الله، سبحان الله، تأتى دار فلان ولا تأتى دارنا، فقال النبى ﷺ: «لأَنَّ فِى دَارِكُمْ كَلْبًا»، قالوا: فإن فى دارهم سنورًا، فقال النبى ﷺ: «إِنَّ السِّنَّوْرَ سَبُعٌ»[٢].

رواه أحمد، وفيه عيسى بن المسيب، وثقه أبو حاتم، وضعفه غيره.

٣٠ - باب مَا جَاءَ فِى الهِرِّ

٦١١٣ - عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الهِرُّ سَبُعٌ»[٣].

رواه أحمد، وفيه عيسى بن المسيب، وثقه أبو حاتم، وضعفه غيره، وقد تقدم حديث آخر تراه قبل هذا، وقد تقدم فى الطهارة الوضوء بفضلها، وأنها ليست بنجس، والله أعلم.

٣١ - باب قَتل الحيَّاتِ والحَشَرَاتِ

٦١١٤ - وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَلَهُ سَبْعُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ قَتَلَ وَزَغًا فَلَهُ حَسَنَةٌ، وَمَنْ تَرَكَ حَيَّةً مَخَافَةَ عَاقِبَتِهَا فَلَيْسَ مِنَّا»[٤].

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن المسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود، والله أعلم.

٦١١٥ - وعن ابن عباس، قال: ذكر رسول الله ﷺ الحية، فقال: «خُلِقَتْ هِىَ

---

(١) أورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٢٧)، والسيوطى فى الدر المنثور (٣٣٩/٢، ٢٧٦/٤)، وابن كثير فى التفسير (٢٤٤/٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٣٢٧/٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٢٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٤٢/٢)، وابن أبى شيبة (٣٢/١)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٢٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٢٠/١)، والطبرانى فى الكبير برقم (١٠٤٩٢)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٢٨)، والمتقى الهندى فى كنز العمال (٣٩٩٩٦، ٤٠٠٣١)، والمنذرى فى الترغيب والترهيب (٦٢٣/٣).

والإنسان سَواءً، فإنْ رَأَتْهُ أَفْزَعَتْهُ، وإنْ لَدَغَتْهُ أَوْجَعَتْهُ، فاقْتُلُوهَا حَيْثُ وَجَدْتُمُوهَا»[١].

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه جابر غير مسمى، والظاهر أنه الجعفي، وثقه الثورى وشعبة، وضعفه الأئمة أحمد وغيره.

٦١١٦ - وعن سراء بنت نبهان الغنوية، قالت: سأل نصيب غلامنا النبى ﷺ عن الحيات: ما يقتل منها؟ قالت: فسمعته يقول: «اقْتُلُوا مَا ظَهَرَ مِنْهَا، كَبِيْرَهَا وَصَغِيرَهَا، أَسْوَدَهَا وأَبْيَضَها، فإنَّ مَنْ قَتَلَهَا مِنْ أُمَّتِى كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ، ومَنْ قَتَلَتْهُ كَانَ شَهِيْدًا»[٢].

رواه الطبراني في الكبير، وفيه أحمد بن الحارث الغساني، وهو متروك.

٦١١٧ - وعن أبى الأحوص الجشمى، قال: بينما ابن مسعود يخطب ذات يوم، فإذا هو بحية تمشى على الجدار، فقطع خطبته، ثم ضربها بقضيبه، أو بقصبة، قال يونس: بقصبته، حتى قتلها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قَتَلَ حَيَّةً، فَكَأَنَّما قَتَلَ رَجُلاً مُشْرِكًا قَدْ حَلَّ دَمُه»[٣].

رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار بنحوه، والطبراني في الكبير مرفوعًا وموقوفًا. قال البزار فى حديثه وهو مرفوع: «مَنْ قَتَلَ حَيَّةً أَوْ عَقْرَبًا»، وهو فى موقوف الطبرانى، ورجال البزار رجال الصحيح.

٦١١٨ - وعن عثمان بن أبى العاص، قال: قال رسول الله ﷺ، وذكر الحيات: «مَنْ خَشِى تَأْرَهُنَّ، فَلَيْسَ مِنَّا»[٤].

رواه البزار، والطبراني في الكبير، وفيه عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة الواسطى، وهو ضعيف.

٦١١٩ - وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقْتُلُوا الحَيَّاتِ، فَمَنْ

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٥٠٠).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٤/٣٠٨، ٣٠٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٤٢١)، والطبرانى فى الكبير برقم (١٠١٠٩)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٥٣٢٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٢٩)، وفى كشف الأستار برقم (١٢٢٩).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٢٤٤)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٣١).

خَافَ ثَأْرَهُنَّ، فَلَيْسَ مِنِّى»(١).

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات.

٦١٢٠ – وعن داود بن عبد الجبار، قال: كنت مع إبراهيم بن جرير فى جنازة، وكان راكبًا، فلما بلغنا المقبرة خرجت حية، فقال إبراهيم: حدثنى أبى أنه سمع النبى ﷺ يقول: «مَنْ رَأى حَيَّةً فَلَمْ يَقْتُلْهَا خَوْفًا مِنْهَا فَلَيْسَ مِنِّى»(٢).

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، وداود ضعيف جدًا.

٦١٢١ – وعن جرير أيضًا، عن النبى ﷺ قال: «اقْتُلُوا الحَيَّاتِ كُلَّهَا، مَنْ تَرَكَهَا خَشْيَةَ ثَأْرِهَا فَلَيْسَ مِنِّى»(٣).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه داود أيضًا، وهو ضعيف.

٦١٢٢ – وعن أبى ليلى، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأى حَيَّةً فَلَمْ يَقْتُلْهَا مَخَافَةَ طَلَبِهَا فَلَيْسَ مِنَّا»(٤).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه محمد بن أبى ليلى، وهو سيىء الحفظ، وبقية رجاله ثقات.

٦١٢٣ – وعن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «اقْتُلُوا الحَيَّاتِ، واقْتُلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ، والأَبْتَرَ، فإِنَّهُمَا يَلْتَحِسَانِ البَصَرَ، ويَسْتَسقِطَانِ الحَبَلَ، فَمَنْ لَمْ يَقْتُلْهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا»(٥).

قلت: هو فى الصحيح، خلا قوله: «فَمَنْ لَمْ يَقْتُلْهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا».

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٦١٢٤ – وعن ابن عباس، عن النبى ﷺ قال: «الحَيَّاتُ مَسْخُ الجِنِّ كَمَا مُسِخَتِ القِرَدَةُ والخَنَازِيرُ مِنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ»(٦).

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٧٤٧).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٢٩٤)، وفى الأوسط برقم (٨١٢).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٣٩٦).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٤٦٢٥).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٣٢٠٥).

(٦) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٩٤٦)، وفى الأوسط برقم (٤٢٦٩)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٣٢).

رواه الطبراني في الكبير والأوسط، والبزار بالاختصار، ورجاله رجال الصحيح.

٦١٢٥ - وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الحَيَّاتُ مَا سَالَمْنَاهُنَّ منذُ حَارَبْنَاهُنَّ، فَمَنْ رَأَى مِنْهُنَّ شَيْئًا فَلْيَقْتُلْهُ، فإِنَّهُ لا يَبْدُو لَكُمْ مُسْلِمُوهُمْ، ومَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُنَّ خِيْفَةً فَلَيْسَ مِنَّا»(١).

قلت: رواه أبو داود باختصار.

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عبد الله بن محمد بن عجلان، وهو ضعيف.

٦١٢٦ - وعن عائشة، أنها قالت: قال رسول الله ﷺ «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهُنَّ، إِلاَّ الْجَانَّ الأَبْتَرَ مِنْهَا، وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ عَلَى ظَهْرِهِ، فَإِنَّهُمَا يَقْتُلانِ الصَّبِيَّ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَيُغَشِّيَانِ الأَبْصَارَ، وَمَنْ تَرَكَهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا»(٢).

قلت: في الصحيح بعضه.

رواه أحمد، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة ولكنه مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦١٢٧ - وعن عثمان، يعني ابن عفان، قال: قال رسول الله ﷺ «يَكْفِيْكُمْ مِنَ الحَيَّةِ ضَرْبَةُ سَوْطٍ أَصَبْتُمُوهَا أَوْ أَخْطَأْتُمُوهَا»(٣).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سليمان الشاذكوني، وهو ضعيف.

٦١٢٨ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ «اقْتُلُوا الوَزَغَ، ولَوْ فِي جَوْفِ الكَعْبَةِ»(٤).

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن قيس المكي، وهو ضعيف.

٦١٢٩ - وعن عقبة بن فاكه، قال: خرجت إلى زيد بن ثابت، فخرج إليَّ مبرزًا

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٢٢٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (١٥٦/٦)، والطبراني في الكبير (٣٨٢/٢، ٢١١/١٠)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٨٣٥)، والتبريزي في مشكاة المصابيح (٤١٤٠، ٤١٤٢)، والمتقي الهندي في كنز العمال (٤٠٠٢٤، ٤٠٠٢٥)، والمنذري في الترغيب والترهيب (٦٢٤/٣).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٢٨١٩).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٦٣٠١).

بيده الرمح، فقلت: يا أبا خارجة، ما بال الرمح هذه الساعة؟ قال: كنت أطلب هذه الدابة الخبيثة التى يكتب الله بقتلها الحسنة، ويمحو بها السيئة، وهى الوزغ(١).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عبد الرحمن بن الفاكه، تفرد عنه أبو جعفر الخطمى، وبقية رجاله ثقات.

٦١٣٠ – وعن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً مَحا الله عَنْهُ سَبْعَ خَطِيئاتٍ»(٢).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عبد الكريم بن أبى المخارق، وهو ضعيف.

٦١٣١ – وعن ابن عمر، أنه كان يأمر بقتل الحيات حتى أخبره أبو لبابة بن عبد المنذر، أن النبى ﷺ نهى عن قتل الحيات التى تكون فى البيوت، وحدث أن النبى ﷺ ذهب يستلم الحجر، فلدغته عقرب، فقال: «مَا لَكِ لَعَنَكِ الله، لَوْ كُنْتِ تَارِكَةً أَحَدًا لَتَرَكْتِ النبىَّ ﷺ»(٣).

قلت: قتل الحيات فى الصحيح.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه من لم أعرفه.

٣٢ – باب النهى عَنْ قَتْلِ عَوامِرِ البيوت

٦١٣٢ – عن أبى أمامة، قال: نهى رسول الله ﷺ عن قتل عوامر البيوت، إلا ما كان من ذى الطفيتين، والأبتر، فإنهما يكمهان الأبصار، وتخدج منهن النساء(٤).

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، وفيه فرج بن فضالة، وقد وثق على ضعفه.

٦١٣٣ – وعن عائشة، أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل حيات البيوت، إلا الأبتر، وذا الطفيتين، فإنهما يخطفان، أو يطمسان، البصر، ويطرحان الحمل من بطون النساء، ومن تركهما فليس منا(٥).

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٤٧٣٨).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٩٠٠).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٦٠١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢٦٢/٥)، والطبرانى فى الكبير (٧٧٢٦)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٣١).

(٥) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١٥٦/٦)، وأبو يعلى فى مسنده برقم (٤٧٧٦)، وأورده المصنف

رواه **أحمد، وأبو يعلى**، ورجال أحمد رجال الصحيح.

قلت: هو فى الصحيح باختصار.

٦١٣٤ – وعن سهل بن سعد، أن فتى من الأنصار كان حديث عهد بعرس، فخرج مع النبى ﷺ فى غزاة، فرجع من الطريق ينظر إلى أهله، فإذا هو بامرأته قائمة فى الحجرة، فبوأ إليها الرمح، فقالت: ادخل فانظر ما فى البيت، فدخل فإذا هو بحية منطوية على فراشه، فانتظمها برمحه، ثم ركز الرمح فى الدار، فانتفضت الحية، وانتفض الرجل، فماتت الحية، ومات الرجل، فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال: «إِنَّهُ نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ جِنٌّ مُسْلِمونَ»، أو قال: «بِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا، فَتَعَوَّذُوا مِنْهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ»(١).

رواه **الطبرانى فى الكبير**، ورجاله رجال الصحيح.

٦١٣٥ – وعن ابن عمر، أن رجلاً كان حديث عهد بعرس، فبعث رسول ﷺ بعثًا، وبعث فيهم ذلك الرجل، فلما جاء القوم تعجل إلى أهله، فإذا هو بامرأته قائمة على بابها، فدخلته غيرة فهيأ إليها الرمح ليطعنها به، فقالت: لا تعجل وانظر ما فى البيت، فدخل البيت، فإذا هو بحية منطوية على فراشها، فطعن الحية فماتت، ومات الرجل، فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ مِنَ الجِنِّ»، ونهى عن قتلهن(٢).

رواه **الطبرانى فى الصغير والأوسط**، ورجال الأوسط رجال الصحيح.

٦١٣٦ – وعن عبد الله بن جعفر، قال: نهى عن قتلهن، يعنى الحيات التى تكون فى البيوت.

رواه **الطبرانى فى الكبير**، ورجاله رجال الصحيح، خلا إبراهيم بن صالح الشيرازى شيخ الطبرانى، فلم أعرفه.

٣٣ – باب الوَلائِم والعَقِيقَة وغير ذلك

٦١٣٧ – عن بريدة، قال: لما خطب علىٌّ فاطمة، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهُ لاَبُدَّ

فى زوائد المسند برقم (١٨٣٥).

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٥٩٣٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٥٢٨)، وفى الصغير برقم (١١٤٦).

لِلعَرُوسِ مِنْ وَلِيمَةٍ»، قال: فقال سعد: علىَّ كبش، وقال فلان: على كذا وكذا من ذرة[١].

رواه أحمد، وفى إسناده عبد الكريم بن سليط، ولم يجرحه أحد، وهو مستور، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦١٣٨ - وعن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «طَعَامُ يَوْمٍ فِى العُرْسِ سُنَّةٌ، وطَعَامُ يَوْمَيْنِ فَضْلٌ، وطَعَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ رِيَاءٌ وسُمْعَةٌ»[٢].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه محمد بن عبيد الله العرزمى، وهو ضعيف.

٦١٣٩ - وعن عبد الله بن مسعود، قال: الوليمة أول يوم حق، والثانية فضل، والثالثة رياء وسمعة، ومن يسمع سمع الله به[٣].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط.

٦١٤٠ - وعن أنس، قال: تزوج رسول الله ﷺ صفية، وجعل عتقها صداقها، وجعل الوليمة ثلاثة أيام، وبسط نطعًا جاءت به أم سليم، وألقى عليه أقطًا وتمرًا، وأطعم الناس ثلاثة أيام[٤].

قلت: هو فى الصحيح باختصار الأيام.

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، خلا عيسى بن أبى عيسى ماهان، وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر.

٦١٤١ - وعن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ لم يولم على أحد من نسائه، إلا على صفية[٥].

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا عمر بن الخطاب شيخ البزار، وهو ثقة لم يتكلم فيه أحد.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٣٥٩)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٤٢).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٣٣١).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٩٦٧).

(٤) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٣٨٢٢).

(٥) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٤١).

٣٤ - باب مَا يَجْرِى فِى الوَلِيمَةِ

٦١٤٢ - عن سهل بن سعد، قال: أولم رسول الله ﷺ على صفية، فقلت: أى شىء كان فى وليمته؟ قال: ما كان إلا التمر والسويق.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عبد الحميد بن سليمان، وهو ضعيف، وقد وثق.

٦١٤٣ - وعن جابر، قال: لما أدخلت صفية بنت حيى على النبى ﷺ فسطاطه، حضره ناس، وحضرت معهم ليكون لى فيهم قسم، فَخَرَجَ النبى ﷺ فى ردائه نحو من مد ونصف من تمر عجوة، قال: «كُلُوا مِنْ وَلِيْمَةِ أُمِّكُمْ»(١).

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

٦١٤٤ - وعن عائشة، أن النبى ﷺ أولم على بعض نسائه بمدين من شعير(٢).

رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

٦١٤٥ - وعن أبى هريرة، أن النبى ﷺ أولم على بعض نسائه بقدر من هريس(٣).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه جرول، قال الذهبى: صدوق، قال ابن المدينى: روى مناكير.

٦١٤٦ - وعن أنس، قال: أولم رسول الله ﷺ على أم سلمة بتمر وسمن(٤).

قلت: له فى الصحيح الوليمة على صفية، وهذا على أم سلمة.

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات.

٦١٤٧ - وعن جابر بن عبد الله، قال: حضرنا عرس على بن أبى طالب وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، فما رأينا عرسًا كان أحسن منه حسنًا، هيأ لنا رسول الله ﷺ زبيبًا وتمرًا، فأكلنا، وكان فراشها ليلة عرسها إهاب كبش(٥).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه مسلم بن خالد الزنجى، وهو ضعيف، وقد وثق.

---

(١) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٢٢٤٧).
(٢) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٤٦٦٧).
(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٢٩٢٨).
(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٥٩٢٥)، وفى الأوسط برقم (٥٧٤٣).
(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٦٤٤١).

obeikandl.com

٦١٤٨ – وعن سهل بن سعد، أن أبا أسيد صاحب رسول الله ﷺ تزوج امرأة، فدعا النبى ﷺ فى عرسه، فكانت امرأته تقوم علينا، وهى العروس، فسقتنا نبيذ التمر، قد انتبذته من الليل وصفته[١].

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات.

٦١٤٩ – وعن أسماء، يعنى بنت عميس، قالت: أهديت جدتك فاطمة إلى جدك على، فما كان حشو فراشها ووسادتها إلا ليفًا، ولقد أولم على بفاطمة، فما كانت وليمة فى ذلك الزمان أفضل من وليمته، رهن درعه عند يهودى بشطر شعير[٢].

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عون بن محمد بن الحنفية، ولم أجد من ترجمه.

٦١٥٠ – وعن شهر بن حوشب، أن أسماء بنت يزيد بن السكن، إحدى نساء بنى عبد الأشهل، دخل عليها يومًا، فقربت إليه طعامًا، فقال: لا أشتهيه، فقالت: إنى قينت عائشة لرسول الله ﷺ، ثم جئته، فدعوته لجلوتها، فجاء فجلس إلى جنبها، فأتى بعس لبن، فشرب ثم ناولها النبى ﷺ، فخفضت رأسها واستحيت، قالت أسماء: فانتهرتها، وقلت لها: خذى من يد رسول الله ﷺ، قالت: فأخذت فشربت شيئًا، ثم قال لها النبى ﷺ: «أَعْطِى تِرْبَكِ»، قالت أسماء: فقلت: يا رسول الله، بل خذه فاشرب منه، ثم ناولنيه من يدك، فأخذه فشرب منه، ثم ناولنيه، قالت: فجلست ثم وضعته على ركبتى، ثم طفقت أديره وأتبعه شفتى لأصيب منه مشرب النبى ﷺ، ثم قال لنسوة عندى: «نَاوِلِيْهِنَّ»، فقلن: لا نشتهيه، فقال النبى ﷺ: «لا تَجْمَعْنَ جُوْعًا وكَذِبًا»، فهل أنت منتهيًا أن تقولى: لا أشتهيه؟ قلت: أى أمه، لا أعود أبدًا[٣].

قلت: روى ابن ماجه بعضه.

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير بنحوه، وزاد: وأبصر رسول الله ﷺ على إحداهن سوارًا من ذهب، فقال: «يا هَذِهِ، أَتُحِبِّيْنَ أَنْ يُسَوِّرَكِ الله مَكَانَهُ سِوَارًا مِنْ نَارٍ؟»، فنزعناه فرمينا به، فما ندرى أين هو حتى الساعة، ثم قال رسول الله ﷺ: «إِنَّما يَكْفِى إِحْدَاكُنَّ

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١١٩٤).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٤٥/٢٤، ١٤٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٥٨/٦، ٤٥٩)، والطبرانى فى الكبير (١٧٢/٢٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٤٤).

أَنْ تَتَّخِذَ جُمَانًا مِنْ فِضَّةٍ»، وربما قال: «سِوَارًا مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ تَأْخُذَ شَيْئًا مِنْ زَعْفَرَان فَتُدِيْفُه، ثُمَّ تَلْطَخُهُ عَلَيْهِ، فإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ ذَهَبٌ». وقد روى قصة السوار أبو داود باختصار كثير، وشهر فيه كلام، وحديثه حسن.

٦١٥١ – وعن أسماء بنت عميس، قالت: كنت صاحبة عائشة التى هيأتها وأدخلتها على رسول الله ﷺ، ومعى نسوة، قالت: فوالله ما وجدنا عنده قرى إلا قدحًا من لبن، فشرب منه ثم ناوله عائشة، فاستحيت الجارية، فقلنا: لا تردى يد رسول الله ﷺ، خذى منه، فأخذته على حياء، فشربت منه، ثم قال: «نُوْلِى صَوَاحِبَك»، فقلنا: لا نشتهيه، فقال: «لا تَجْمَعْنَ جُوْعًا وكَذِبًا»، قالت: فقلت: يا رسول الله، إن قالت إحدنا لشىء تشتهيه: لا أشتهيه، يعد ذلك كذبًا؟ قال: «إِنَّ الكَذِبَ يُكْتَبُ كَذِبًا حَتَّى تُكْتَبَ الكُذَيْبَةُ كُذَيْبَةً»[1].

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، وفيه أبو شداد، عن مجاهد، روى عنه ابن جريج، ويونس بن يزيد، وبقية رجاله رجال الصحيح، إلا أن أسماء بنت عميس كانت بأرض الحبشة مع زوجها جعفر حين تزوج النبى ﷺ عائشة، والصواب حديث أسماء بنت يزيد، والله أعلم، ورواه الطبرانى فى الصغير، وإسناده ضعيف.

٦١٥٢ – وعن أبى هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا هُرَيرةَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»[2].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عبد الله بن المؤمل، وثقه ابن حبان، وقال: يخطىء، وابن معين فى روايتين، وضعفه الأئمة، وبقية رجاله ثقات.

٦١٥٣ – وعن أبى هريرة، أن عبد الرحمن بن عوف أتى رسول الله ﷺ، وقد خضب بالصفرة، فقال له رسول الله ﷺ: «مَا هَذَا الخِضَابُ؟ أَعَرَسْتَ؟»، قال: نعم، قال: «أَوْلَمْتَ؟»، قال: لا، فرمى إليه رسول الله ﷺ بنواة من ذهب، فقال: «أَوْلِمْ، وَلَوْ بِشَاةٍ»[3].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٤٣٨/٦)، والطبرانى فى الكبير (١٥٥/٢٤، ١٥٦)، وفى الصغير برقم (٧١٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٤٣).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٨٤٦).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥٧٧٦).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عبد الرحمن بن أبى بكر بن أبى مليكة، وهو ضعيف.

٦١٥٤ - وعن أنس بن مالك، أن عبد الرحمن بن عوف أتى النبى ﷺ، وعليه ثوب صفرة، فقال له النبى ﷺ: «مَهْيَم»، وكانت كلمة إذا أراد أن يسأل عن الشىء، فقال: يا رسول الله تزوجت، قال: «عَلى كَمْ؟»، قال: على وزن نواة من ذهب، قال: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»، قال أنس: حررناها ربع دينار(١).

قلت: هو فى الصحيح، خلا قيمة النواة.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه القاسم بن معين، ولم أجد من ترجمه.

٣٥ - باب الدَّعوَة فِى الوَلِيمَةِ والإِجَابة

٦١٥٥ - عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَجِيبُوا الدَّاعِىَ، وَلاَ تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ، وَلاَ تَضْرِبُوا الْمُسْلِمِينَ»(٢).

رواه أحمد، والبزار، وفى رواية عند البزار: «أَجِيبُوا الدَّاعِى إِذَا دُعِيْتُم»، والطبرانى فى الكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

٦١٥٦ - وعن أبى هريرة، قال: الوليمة حق وسنة، فمن دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله، والخرس والإعذار والتوكير أنت فيه بالخيار، قال: قلت: إنى والله لا أدرى ما الخرس والإعذار والتوكير؟ قال: الخرس الولادة، والإعذار الختان، والتوكير الرجل يبنى الدار، وينزل فى القوم، فيجعل الطعام فيدعوهم، فهم بالخيار، إن شاؤوا جاؤوا، وإن شاؤوا قعدوا(٣).

قلت: فى الصحيح طرف منه.

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه يحيى بن عثمان التيمى، وثقه أبو حاتم الرازى، وابن حبان، وضعفه البخارى وغيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧١٨٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (١/٤٠٤)، والطبرانى فى الكبير برقم (١٠٤٤٤)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (٢٠٠١)، وفى كشف الأستار برقم (١٢٤٢، ١٢٤٣).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٩٤٨).

٦١٥٧ - وعن أبى أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ»(١).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه محمد بن عبيد الله العرزمى، وهو ضعيف.

٦١٥٨ - وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دُعِىَ أَحَدُكُمْ إِلى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَأْكُلْ، وإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ بالبَرَكَةِ»(٢).

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله ثقات.

٦١٥٩ - وعن يعلى بن مرة، أنه دعى إلى مأدبة، فقعد صائمًا، فجعل الناس يأكلون ولا يطعم، قيل له: والله لو علمنا أنك صائم ما دعيناك، قال: لا تقولوا ذاك، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَجِبْ أَخَاكَ، فَإِنَّكَ مِنْهُ على اثْنَتَيْنِ، إِمَّا خَيْرٌ فَأَحَقُّ مَا شَهِدْتَهُ، وإِمَّا غَيْرُه فَتَنْهَاهُ عَنْهُ وَتَأْمُرُهُ بالخَيْرِ»(٣).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى، وهو ضعيف.

٦١٦٠ - وعن أبى سعيد الخدرى، أنه صنع لرسول الله ﷺ وأصحابه طعامًا فدعاهم، فلما دخلوا وضع الطعام، فقال رجل من القوم: إنى صائم، فقال رسول الله ﷺ: «دَعَاكُمْ أَخُوكُمْ، وَتَكَلَّفَ لَكُمْ، وتَقُولُ: إِنِّى صَائِمٌ، أَفْطِرْ وصُمْ يَومًا مَكَانَهُ إِنْ شِئْتَ»(٤).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه حماد بن أبى حميد، وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات.

٦١٦١ - وعن قيس بن أبى حازم، قال: إذا عرض على أحدكم طعام أو شراب وهو صائم، فليقل: إنى صائم.

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٦١٦٢ - وعن ابن عباس، قال: إن كان الرجل من أهل العوالى ليدعو النبى ﷺ نصف الليل على خبز الشعير، فيجيبه(٥).

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٧٩٠٤).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٠٥٦٣).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٧١/٢٢).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٢٤٠).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٠٥٩)، وفى الأوسط برقم (٢٥٥)، وفى الصغير برقم (٤١).

رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، وفيه أبو مسلم قائد الأعمش، وثقه ابن حبان، وقال: يخطىء، وضعفه الجماعة.

٦١٦٣ - وعن عبد الله بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ دُعِيْتُ إِلى كُرَاعٍ لأَجَبْتُ»(١).

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه عبد الله بن المؤمل، وثقه ابن سعد، وابن حبان، وقال: يخطىء، وابن معين فى روايتين، وضعفه جماعة.

٣٦ - باب فيمنْ يَدْعُو الشَّبْعَانَ وَيَتْرُكُ الجِيْعَانَ

٦١٦٤ - عن ابن عباس، عن النبى ﷺ قال: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيْمَةِ يُدْعى إِلَيهِ الغَنِيُّ وَيُتْرَكُ الفَقِيرُ»(٢).

رواه البزار، والطبرانى فى الأوسط والكبير، ولفظه: عن ابن عباس، عن النبى ﷺ قال: «بِئْسَ الطَّعَامُ طَعَامُ الوَلِيْمَةِ يُدْعى إِلَيهِ الشَّبْعَانُ، وَيُحْبَسُ عَنْهُ الجِيْعَانُ»(٣). وفيه سعيد ابن سويد المغولى، ولم أجد من ترجمه، وفيه عمران القطان، وثقه أحمد وجماعة، وضعفه النسائى وغيره.

٦١٦٥ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَفْتَخِرُوا بابائِكُمْ الذينَ مَاتُوا فِى الجَاهِلِيَّةِ، أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ؟ مَثَلُ آبائِكُمْ الذينَ مَاتُوا فِى الجَاهِلِيَّةِ مَثَلُ مَلِكٍ بَنى قَصْرًا على قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، واتَّخَذَ فِيهِ طَعَامًا وَوَكَّلَ بِهِ رِجَالاً، فقال: لا يَمُرُّ أَحَدٌ إِلاَّ أَصَابَ مِنْ طَعَامِى هَذَا، وكَانَ إِذَا مَرَّ الرَّجُلُ فِى شَارَةٍ وَثِيَابٍ حَسَنَةٍ، ذَهَبُوا إِلَيهِ فَتَعَلَّقُوا بِهِ، وَجَاؤُوا بِهِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْ ذَلِكَ الطَّعَامِ، وإِذَا جَاءَ رَجُلٌ فِى شَارَةٍ سَيِّئَةٍ وثِيَابٍ رَثَّةٍ مَنَعُوهُ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ بَعَثَ اللهُ مَلَكًا مِنْ المَلاَئِكَةِ فِى شَارَةٍ سَيِّئَةٍ، وثِيَابٍ رَثَّةٍ، فَمَرَّ بِجَنَبَاتِهِمْ فَقَامُوا إِلَيهِ فَدَفَعُوهُ، فقالَ لَهُمْ: إِنِّى جَائِعٌ، وإِنَّما يُصْنَعُ الطَّعَامُ للجَائِعِ، فقالُوا: إِنَّ طَعَامَ المَلِكِ لا يَأْكُلُهُ إِلاَّ الأَبْرَارُ، فَدَفَعُوهُ فانْطَلَقَ، فَجَاءَ فِى صُوْرَةٍ حَسَنَةٍ وَثِيَابٍ حَسَنَةٍ، فَمَرَّ كَأَنَّهُ لاَ يُرِيدُهُمْ بَعِيْدًا مِنْهُمْ، فَذَهَبُوا إِلَيهِ فَتَعَلَّقُوا بِهِ، فَقَالُوا: تَعَالَ فَأَصِبْ مِنْ طَعَامِ المَلِكِ، قال: لا أُرِيْدُهُ، قال: لا يَدَعُكَ المَلِكُ إِنْ بَلَغَهُ أَنَّ مِثْلَكَ مَرَّ وَلَمْ يُصِبْ مِنْ طَعَامِ شَقَّ عَلَيْهِ،

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١١٢٣٦)، وفى الأوسط برقم (٧٩٨٩).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٤٠).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (١٢٧٥٤)، وفى الأوسط برقم (٦١٩٠).

وخَشِينَا أَنْ تُصِيبُنا مِنْهُ عُقُوبَةٌ، فَأَكْرَهُوْهُ فَأَدْخَلُوْهُ حَتَّى جَاؤوا بِهِ إِلى الطَّعَامِ، فَقَرَّبُوا إِلَيهِ الطَّعَامَ فقالَ: بثيابِهِ هَكذا فِي الطَّعَامِ، فقالَ: مَا تَصْنَعُ؟ فقالَ: إِنِّي جِئْتُكُمْ فِي شَارَةٍ سَيِّئَةٍ وثِيابٍ رَثَّةٍ، فَأَخْبَرْتُكُمْ أَنِّي جَائِعٌ فَمَنَعْتُمُونِي، وإِنِّي جِئْتُكُمْ فِي شَارَةٍ حَسَنَةٍ وثِيَابٍ حَسَنَةٍ فَأَكْرَهْتُمُونِي، وَغَلَبْتُمُونِي وأَبَيْتُمْ تَدَعُوْنِي، فَقَبَّحَكُمْ وَقَبَّحَ مَلِكَكُمْ، إِنَّما يَصْنَعُ مَلِكُكُمْ هَذَا الطَّعَامَ للدُّنْيَا، وإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ خَلاَقٌ»، قال: «فارْتَفَعَ المَلَكُ، ونَزَلَ عَلَيْهِمُ العَذَابُ»[1].

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سليم القافلائي، قال ابن عدى: لا أرى بحديثه بأسًا، وقال النسائي: متروك.

٣٧ - باب دَعوة الفَاسِقِ

٦١٦٦ - عن عمران بن حصين، قال: نهى رسول الله ﷺ عن إجابة طعام الفاسقين[2].

رواه الطبراني في الأوسط والكبير، وفيه أبو مروان الواسطي، ولم أجد من ترجمه.

٣٨ - باب مَنْ دَعَا أَخَاهُ فَلْيَقُمْ مَعَهُ حَتَّى يَخْرُجَ

٦١٦٧ - عن ابن عباس، قال: من السنة إذا دعا الرجل أخاه أن يقوم معه حتى يخرج[3].

رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو صيفى، وهو ضعيف.

٣٩ - باب فيمن دُعِيَ فرأى ما يَكْرَهُ

٦١٦٨ - عن سالم بن عبد الله، يعنى ابن عمر، قال: أعرست فى عهد أبى، فأذن أبى الناس، فكان أبو أيوب فيمن آذنا، وقد ستر بيتى بنجاد أخضر، فأقبل أبو أيوب، ثم دخل فرآنى قائمًا، فاطلع فرأى البيت مستترًا بنجاد أخضر، فقال: يا أبا عبد الله، تسترون الجدر؟ قال أبى واستحيا: غلبتنا النساء يا أبا أيوب، قال: من خشى أن يغلبنه النساء، فلم أخش أن يغلبنك، ثم قال: لا أطعم لكم طعامًا، ولا أدخل لكم بيتًا، ثم

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧١٠٧).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير (١٦٨/١٨)، وفى الأوسط برقم (٤٤٤).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٧٧٩٣).

خرج، رحمه الله[١].

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٤٠ - باب فيمَنْ دُعِيَ فاشْتَرَطَ حُضُورَ أَصْحَابِهِ

٦١٦٩ - عن صهيب، قال: صنعت لرسول الله ﷺ طعامًا، فأتيته وهو في نفر جالس، فقمت حياله، فأومأت إليه، فأومأ إليَّ: «وَهَؤُلاءِ؟»، قلت: لا، فسكت فقمت مكاني، فلما نظر إليَّ أومأت إليه، فقال: «وَهَؤُلاءِ؟»، قلت: لا، مرتين يفعل ذلك أو ثلاثًا، فقلت: نعم وهؤلاء، وإنما كان شيئًا يسيرًا صنعته له، فجاؤوا معه فأكلوا، أحسبه قال: وفضل منه[٢].

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن ضريب بن نفير لم يسمع من صهيب.

٤١ - باب فيمَنْ دُعِيَ فَدَعا غَيْرَهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ

٦١٧٠ - عن سمرة بن جندب، قال: كان رسول الله ﷺ ينهى إذا دعى الرجل إلى طعام أن يدعو معه أحدًا، إلا أن يأمره أهل الطعام[٣].

رواه الطبراني في الكبير، والبزار، وإسناده ليس بالمطروح.

٤٢ - باب فيمَنْ أَتى طَعامًا مِنْ غَيْرِ دَعْوَةٍ

٦١٧١ - عن رجل من الأنصار، يكنى أبا شعيب، قال: أتيت النبي ﷺ، فعرفت في وجهه الجوع، فأتيت غلامًا لي قصابًا، فأمرته أن يصنع طعامًا لخمسة رجال، ثم دعوت النبي ﷺ، فجاء خامس خمسة، وتبعهم رجل، فلما بلغ الباب، قال: «هَذَا تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وإِلاَّ رَجَعَ»، فأذنت له[٤].

رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٦١٧٢ - وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ دَخَلَ عَلى قَوْمٍ لِطَعَامٍ لَمْ

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٣٨٥٣).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٣٢١).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٢/٧٠٧١)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٢٤٦).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/١٩٩)، وفي الأوسط برقم (١١٠٢).

يُدْعَ لَهُ، دَخَلَ فَاسِقًا، وأَكَلَ حَرامًا»[١].

رواه البزار، وفيه يحيى بن خالد، وهو مجهول، ورواه الطبرانى فى الأوسط من طريقه أيضًا، إلا أنه قال: «مَنْ دَخَلَ عَلى قَوْمٍ لِطَعَامٍ لَمْ يُدْعَ إِليهِ، فَأَكَلَ شَيْئًا أَكَلَ حَرَامًا»، فقط.

٦١٧٣ - وعن ابن عمر يرفعه، قال: «مَنْ جَاءَ إِلى طَعَامٍ لَمْ يُدْعَ إِليهِ دَخَلَ سَارِقًا وَأَكَلَ حَرَامًا»[٢].

قلت: رواه أبو داود، خلا قوله: «وَأَكَلَ حَرَامًا».

رواه البزار، وفيه أبان بن طارق، وهو ضعيف.

٦١٧٤ - وعن عبد الله بن مسعود، قال: كنا فى الجاهلية نسمى الإمعة الذى يأتى الطعام، ولم يدع إليه، إلا أن الإمعة فيكم المحقب دينه[٣].

٦١٧٥ - وفى رواية عنه أيضًا: كنا نسمى الإمعة فى الجاهلية الذى يدعى إلى طعام فيتبعه الرجل، وهو اليوم الذى يحقب الناس دينه، وكنا نسمى العضه السمر، وهو اليوم قيل وقال[٤].

رواه كله الطبرانى فى الكبير بإسنادين، وكلاهما ضعيف.

٤٣ - باب النُّهبَة فِى العُرس

٦١٧٦ - عن معاذ بن جبل، قال: شهد رسول الله ﷺ إملاك رجل من أصحابه، فقال: «عَلى الخَيْرِ والبَرَكَةِ والأُلْفَةِ، والطَّائِرِ المَيْمُونِ، والسَّعَةِ فِى الرِّزْقِ، بَارَكَ اللهُ لَكُمْ، دَفِّفُوا عَلى رَأْسِهِ»، فجىء بدف فضرب به، فأقبلت الأطباق عليها فاكهة وسكر، فنثر عليه، وكف الناس أيديهم، فقال رسول الله ﷺ «مَا لَكُمْ لا تَنْتَهِبُونَ؟»، قالوا: يا رسول الله، أو لم تنه عن النهبة؟ قال: «إِنَّما نَهَيْتُكُمْ عَنْ نُهْبَةِ العَسَاكِرِ، فَأَمَّا العُرُسَاتِ فَلا»، فجاذبهم وجاذبوه[٥].

---

(١) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٤٤).

(٢) أورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٤٥).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٧٦٦).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٨٧٦٧).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٢٠/٩٧، ٩٨).

رواه الطبراني في الكبير، وفيه حازم مولى بني هاشم، عن لمازة، وليس ابن زبار، هذا متأخر، ولم أجد من ترجمها، وبقية رجاله ثقات. ورواه في الأوسط أتم من هذا بإسناد فيه بشر بن إبراهيم، وهو وضاع، وهو غير هذا الإسناد.

٦١٧٧ - وعن أبي مسعود، قال: كان ينهى عن النهبة في العرس[١].

رواه الطبراني في الكبير، وفيه إسحاق بن عبد الله بن حمران، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٤٤ - باب أيَّام الوَليمة

٦١٧٨ - عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «طَعَامُ يَوْمٍ فِي العُرْسِ سُنَّةٌ، وطَعَامُ يَوْمَيْنِ فَضْلٌ، وطَعَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ رِياءٌ وسُمْعَةٌ»[٢].

رواه الطبراني في الكبير، وفيه محمد بن عبد الله العرزمي، وهو متروك.

٦١٧٩ - وعن عبد الله بن مسعود، قال: الوليمة أول يوم حق، والثانية فضل، والثالثة رياء وسمعة، ومن سمع سمع الله به[٣].

رواه الطبراني في الكبير، وفيه عطاء بن السائب، وقد اختلط.

٤٥ - باب العَقِيقة

٦١٨٠ - عن أبي رافع، مولى رسول الله ﷺ أن حسن بن علي الأكبر حين ولد، أرادت فاطمة أن تعق عنه بكبشين، فقال رسول الله ﷺ: «لاَ تَعُقِّي عَنْهُ، وَلَكِنِ احْلِقِي شَعْرَ رَأْسِهِ، ثُمَّ تَصَدَّقِي بِوَزْنِهِ مِنَ الْوَرِقِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، ثم ولدت حسين بعد ذلك فصنعت به مثل ذلك[٤].

٦١٨١ - وفي رواية عن أبي رافع، قال: لما ولدت فاطمة حسنًا، قالت: ألا أعق عن ابني بدم؟ قال: «لا، وَلَكِنْ احْلُقِي رَأْسَهُ، ثُمَّ تَصَدَّقِي بِوَزْنِ شَعَرِهِ فِضَّةً عَلَى المَساكِينِ والأَوْقَاصِ»، وكان الأوقاص ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ محتاجين في الصفة، أو

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٤٤/١٧).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٣٣١).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٩٦٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٩٢/٦)، والطبراني في الكبير برقم (٩١٧، ٢٥٧٦)، وأورده المصنف في زوائد المسند برقم (١٨٤٠).

فى المسجد، فذكر نحوه[١].

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، وهو حديث حسن.

٦١٨٢ - وعن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ أمر برأس الحسن والحسين يوم سابعهما فحلق، ثم تصدق بوزنه فضة، ولم يجد ذبحا[٢].

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، والبزار، وفى إسناد الكبير ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦١٨٣ - وعن رجل من بنى ضمرة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ سُئل عن العقيقة، قال: «لا أُحِبُّ العُقُوقَ»، كأنه كره الاسم، وقال: «مَنْ وُلِدَ لَهُ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ»[٣].

٦١٨٤ - وفى رواية عن أبيه، أو عن عمه[٤].

رواه كله أحمد، وفيه رجل لم يسم، وبقية رجاله رجال الصحيح.

٦١٨٥ - وعن أم سلمة، عن النبى ﷺ فى العقيقة، قال: «مَنْ وُلِدَ لَهُ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ»[٥].

رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه إسماعيل بن مسلم المكى، وهو ضعيف.

٦١٨٦ - وعن أسماء بنت يزيد، عن النبى ﷺ قال: «العَقِيقَةُ حَقٌّ عَلى الغُلامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ»[٦].

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير، ورجاله محتج بهم.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٣٩٠، ٣٩١)، والطبرانى فى الكبير (٣/١٧)، وابن أبى شيبة فى المصنف (٨/٤٧)، وأبو نعيم فى حلية الأولياء (١/٣٣٩).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٥٧٥)، وفى الأوسط برقم (١٢٧)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٣٨).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٣٦٩).

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٥/٤٣٠)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٣٧، ١٨٣٨).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٦٢١).

(٦) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٦/٤٥٦)، والطبرانى فى الكبير (٢٤/١٨٣)، وأورده المصنف فى زوائد المسند برقم (١٨٣٦).

٦١٨٧ - وعن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين[١].

رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

٦١٨٨ - وعن أنس، أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين بكبشين[٢].

رواه أبو يعلى، والبزار باختصار، ورجاله ثقات.

٦١٨٩ - وعن عائشة، قالت: يعق عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة، قالت عائشة: فعق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين شاتين شاتين يوم السابع، وأمر أن يماط عن رأسه الأذى، وقال: «اذْبَحُوا عَلى اسْمِهِ، وقُولُوا: بِسْمِ الله، الله أَكْبَرُ، اللهمَّ مِنْكَ ولَكَ، هَذِهِ عَقِيْقَةُ فُلانٍ»، قال: وكانوا في الجاهلية تؤخذ قطنة فتجعل في دم العقيقة، ثم توضع على رأسه، فأمر رسول الله ﷺ أن يجعلوا موضع الدم خلوقًا[٣].

رواه أبو يعلى، والبزار باختصار، ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ أبي يعلى إسحاق، فإني لم أعرفه.

٦١٩٠ - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اليهودَ تَعُقُّ عَنِ الغُلامِ كَبْشًا، ولا تَعُقُّ عَنِ الجَارِيَةِ، أو تَذْبَحُ»، الشك منه أو من أبيه، «فعُقُّوا أو اذْبَحُوا عَنِ الغُلامِ كَبْشَينِ، وعَنِ الجَارِيَةِ كَبْشًا»[٤].

رواه البزار من رواية أبي حفص الشاعر، عن أبيه، ولم أجد من ترجمهما.

٦١٩١ - وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَعَ الغُلامِ عَقِيْقَةٌ، فأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا، وأَمِيْطُوا عَنْهُ الأَذى»[٥].

رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

٦١٩٢ - وعن ابن العباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «للغُلامِ عَقِيْقَتانِ، وللجَارِيَةِ عَقِيْقَةٌ»[٦].

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (١٩٢٩).

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٢٩٣٨)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٢٣٥)، خلا قوله: بكبشين.

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده برقم (٤٥٠٤)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٢٣٩)، والبيهقي في الكبرى (٣٠٣/٩، ٣٠٤).

(٤) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٢٣٣).

(٥) أورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٢٣٦).

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير برقم (١١٣٢٧)، وأورده المصنف في كشف الأستار برقم (١٢٣٤).

رواه البزار، والطبرانى فى الكبير، وفيه عمران بن عيينة، وثقه ابن معين وابن حبان، وفيه ضعف.

٦١٩٣ - وعن ابن عمر، عن النبى ﷺ أنه قال: «إِذَا كَانَ يَوْمَ سَابِعِهِ، فأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذى وَسَمُّوهُ»(١).

رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير، ورجاله ثقات.

٦١٩٤ - وعن بريدة، عن النبى ﷺ قال: «كُلُّ مَوْلُوْدٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ».

رواه الطبرانى فى الصغير، وفيه صالح بن حيان، وهو ضعيف.

٦١٩٥ - وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وُلِدَ لَهُ غُلامٌ فَلْيُعِقَّ عَنْهُ مِنَ الإِبلِ أَوْ البقرِ أَوْ الغَنَمِ»(٢).

رواه الطبرانى فى الصغير، وفيه مسعدة بن اليسع، وهو كذاب.

٦١٩٦ - وعن يزيد بن عبد المزنى، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «فِى الإِبلِ فَرَعٌ، وَفِى الغَنَمِ فَرَعٌ، ويُعَقُّ عَنِ الغُلامِ، ولا يُمَسَّ رَأْسُه بِدَمٍ»(٣).

رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط بنحوه، ورجاله ثقات، وقد رواه ابن ماجة، عن يزيد بن عبد المزنى، ولم يقل: عن أبيه، وهنا يزيد بن عبد، عن أبيه، فالله أعلم.

٦١٩٧ - وعن أنس، قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين بكبشين(٤).

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله رجال الصحيح.

٦١٩٨ - وعن على أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين(٥).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه راو لم يسم.

٦١٩٩ - وعن بريدة، قال: عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين.

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٦٢٠٠ - وعن جابر، أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين، وختنهما لسبعة أيام(٦).

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٣٠٦/١٢) ح (١٣١٩٢)، وفى الأوسط برقم (١٨٨٣).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الصغير (٨٤/١).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٣٣٣).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (١٨٧٨).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٥٧٢).

(٦) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٥٧٣)، وفى الصغير (٤٥/٢).

رواه الطبرانى فى الصغير والكبير باختصار الختان، وفيه محمد بن أبى السرى، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه لين.

٦٢٠١ – وعن قتادة، أن أنس بن مالك كان يعق عن بنيه الجزور[١].

رواه الطبرانى فى الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

٤٦ – باب زَمَنِ العَقِيْقَةُ وقَضَائِها

٦٢٠٢ – عن بريدة، أن النبى ﷺ قال: «العَقِيْقَةُ تُذْبَحُ لِسَبْعٍ، أَوْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، أَوْ إِحْدَى وَعِشْرِينَ»[٢].

رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط، وفيه إسماعيل بن مسلم المكى، وهو ضعيف لكثرة غلطه ووهمه.

٦٢٠٣ – وعن أنس، أن النبى ﷺ عق عن نفسه بعدما بعث نبيًا[٣].

رواه البزار، والطبرانى فى الأوسط، ورجال الطبرانى رجال الصحيح، خلا الهيثم بن جميل، وهو ثقة، وشيخ الطبرانى أحمد بن مسعود الخياط المقدسى، ليس هو فى الميزان.

٤٧ – باب مَا يُفْعَلُ بالمَوْلُودِ

٦٢٠٤ – عن ابن عباس، قال: سبعة من السنة فى الصبى يوم السابع: يسمى، ويختن، ويماط عنه الأذى، وتثقب أذنه، ويعق عنه، ويحلق رأسه، ويلطخ بدم عقيقته، ويتصدق بوزن شعره فى رأسه ذهبًا أو فضة[٤].

رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات.

٦٢٠٥ – وعن على بن أبى طالب، قال: أما حسن وحسين ومحسن، فإنما سماهم رسول الله ﷺ وعق عنهم، وحلق رءوسهم، وتصدق بوزنها، وأمر بهم فسروا وختنوا[٥].

---

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٦٨٥).

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٤٨٨٢)، وفى الصغير (٢٥٦/١).

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٩٩٤)، وأورده المصنف فى كشف الأستار برقم (١٢٣٧).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط برقم (٥٥٨).

(٥) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٢٥٧١).

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه عطية العوفى، وهو ضعيف، وقد وثق.

٤٨ - باب الأَذَان فِى أُذُن المولودِ

٦٢٠٦ - عن حسين، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وُلِدَ لَـهُ وَلَـدٌ فَـأَذَّنَ فِـى أُذُنِـهِ اليُمْنى، وأَقَامَ فِى أُذُنِهِ اليُسْرى، لَمْ تَضُرَّهُ أُمُّ الصِّبْيَانِ»[(١)].

رواه أبو يعلى، وفيه مروان بن سالم الغفارى، وهو متروك.

٦٢٠٧ - وعن أبى رافع، أن النبى ﷺ أذن فـى أذن الحسين والحسن حين ولـدا، وأمر به[(٢)].

قلت: رواه أبو داود، خلا الأذان فى أذن الحسين والأمر به.

رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه حماد بن شعيب، وهو ضعيف جدًا.

٤٩ - باب فِى الخِتَان

٦٢٠٨ - عن الحسن، قال: دعى عثمان بن أبى العاص إلى ختان، فأبى أن يجيب، فقيل له، فقال: إنا كنا لا نأتى الختان على عهد رسول الله ﷺ ولا ندعى له[(٣)].

رواه أحمد، والطبرانى فى الكبير.

٦٢٠٩ - وفى رواية للطبرانى أيضًا، قال: دعى عثمـان إلى طعـام، فقيـل لـه: هـل تدرى ما هذا؟ هذا ختان جارية، فقال: هذا شىء ما كنا نراه على عهد رسول الله ﷺ، فأبى أن يأكل[(٤)].

ورجال الأول فيهم محمد بن إسحاق، وهو ثقة، ولكنه مدلس، ورجال الثـانى فيهـم أبو حمزة العطار، وثقه أبو حاتم، وضعفه غيره.

* * *

---

(١) أخرجه أبو يعلى فى مسنده برقم (٦٧٤٧)، وابن السنى فى عمل اليوم والليلـة (١٦٨)، وأورده الألبانى فى الضعيفة (٣٢١)، وحكم بوضعه.

(٢) أخرجه الطبرانى فى الكبير برقم (٩٢٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد فى المسند (٢١٧/٤)، والطبرانى فى الكبـير (٨٣٨١)، وأورده المصنـف فـى زوائد المسند برقم (١٨٤١).

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٨٣٨٢)، وراجع التخريج السابق.